

في سبابة أو القبيحة ولا بد من الايجاب كما وضعتك او ضاربتك
او عاتلتك على ان لك من الريح كذا والقبول لفظ على الظاهر
لا نعتد بـ العاقلة وشرط في المالك والعامل اهليته
التوكيل والتوكيل ولا يخفى على المحال غيره وان اذنه المالك
على ذلك يستحق ما لم يحصل من ماله ولا عمله ولو قبض بمقتضى
المالك واجيب بان كل الريح له ان يستاجرهما بمجرد
فرعان الوشوط في المرض المرض اجرة المثل لم يبعد
بالثلث اذا تقويت خلاف المشرف المساقاة فانها كما يحصل لانه
يحصل بلا عيب لو فرض ان اشان واحدا فاعطى الميعين و
الباقى يورث بحسب المال كما في الشركة المعقود عليهم وهو
المال والحل والريح اما الاول فشرط ان يكون قد اذنا الصا
مضروبا بحيث معلوم القدر يسلم الى العايل اذ الحروض تنافس
قيمتها فلا يسطر الريح والتبر كالحروض وغير الميعين
لو كون مهيأ للتصرف ولا مورد اللعقد والجهل بقدره او غيره
يوجب جعل الريح ومدخل المالك فيه حفضا او تصرفا
تصديق للتجارة وتغيير لوضع واتى الثاني بشرط ان
لو كون تجارة عيلا مصيبة ولا موقت فلو شرط عليه الطحن
او الخبز فسد لا مكان الاستجار عليهم وكذا الوعين محال
او موقعا يبدوا ذمعا لا يتحقق اول الريح عليهم او اسدا
المبيع اذ رما على مجردا عينا قبله بخلاف الشرى على الاظهر
فان له سنة متى شاء ولو قال قارضتك سنة فسد على الاظهر

اشحاره بالمنع بحد مطلقا واما الثالث فشرط الاختصاص
بها اذ الاستحقاق لثالث والمساخمة بالعين فان شرط
الحل لواحد خلاف وضعه والتقدير قد يعنى اليد ولا يهائم
غيره فلو عين نصيب العايل وجده صح اذا اصل يقتضى
بان الباقي له بخلاف الحسن على المدعب فليس له ما فسد
العقد فسد تصرفه واستحق اجرة المثل الا اذا شرط الكل
لها على الاظهر فانها تنافس في العمل مجازا **السابع**
السا في حكمه وهي خمسة تسليط العايل على تصرفه في
التجارة تسليط الوكيل وفيه مسائل الاولى انه لا يعطى المالك
ولا يشترى نسيئة لانه قد يخلو الزهدة بالمالك ولا يبيع الا
ما ذنه لان فيه عورة ويمنع بالعرض فان عين التجارة ولا يبايع
به الا بخطه العاينة لا يشترى من اجته عليه ولا وجهه على الاظهر
اذا الظاهر انه لم يرض به فكانه استثنى فان اذن في غير ذلك القرب
صح وعنى وسرى الى نصيب العايل من الريح ان كان محورا
وغيره لانه قد يملك بالاستمراء او حفا في حكمه وان اشترى
قربك لنفسه صح وان ظهر الريح بنا على انه لا يملك بالظهور
الثالثة عليه ان يبايعها بعقد التجارة كالادراج والشر
والطن ووزن الخفيف واستاجر لغيره فان عكس فليس وجهه
لا اجرة ولا يبيعتها ولا ينفعه الذي يفسد بخلاف البقية
على الاصح فانه يفسد له الثاني انه يملك قسطا ما زاد للتجارة
بالقيمة لا بالظهور على الاصح خلافا له فان العمل لم يفسد فلا